

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/27م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، و الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/28م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-687) الصادر في الدعوى رقم (Z-44626-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المساهمات المؤجلة لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الحسابات الدائنة التجارية والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعامي 2015م و2016م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم الموظفين المدينة - ملكية البيوت لعام 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الاستثمار في عقود الإيجار لعامي 2016م و2017م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م.

ثامناً: قبول اعتراض المدعية على بند الحصة من الخسارة الشاملة الأخرى لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام 2015م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عنصر تمويل غير محقق من الذمم المدينة طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة تضمنت ما حصة أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك), فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة, حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات لعامي 2015م و2016م), فتوضح الهيئة أنها قامت بحسم رصيد آخر المدة بعد حسم القرض للشركة التابعة حيث لم يزكى عنه, وخلال مرحلة دراسة الاعتراض حيث سبق للمدعي تقديم القوائم المالية بشركة ... , وقدم طي اعتراضه عقد التأسيس الشركة وقدم قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الزيادة في رأس المال وحيث ظهرت المساهمة الإضافية في رأس المال وفقاً لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء لدى شركة ... بمبلغ (75.000.000) ريال في عام 2015م ومبلغ (990.000.000) ريال لعام 2016م وهي مسجلة لدى الهيئة وقدمت الإقرار الزكوي عن العاميين وتم فتح حالة فحص من قبل الهيئة وتم الربط عليها عن العاميين واتضح من خلال الإقرار بأنه تمت إضافة تلك المساهمة في رأس المال ولكن لم تكن على الشركة زكاة كون الوعاء بالسالب, وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه نظراً لعدم تزكية تلك المبالغ في الشركة التابعة. وفيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م) فتوضح الهيئة أنها لم تقبل الهيئة حسم البند ذمم مدينة أخرى طويلة الأجل من الوعاء الزكوي, نظراً لعدم وجود نص نظامي يؤيد حسم الذمم المدينة طويلة الأجل, وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قدم المدعي حكم صادر من المحكمة لصالح ... , وخلال مرحلة دراسة الاعتراض عقدت الهيئة جلسة استماع بتاريخ 2021/02/21م حيث أوضحت فيها وجهة نظرها في اجراءها المتخذ حيال البند أعلاه, وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه, حيث لم تجيز اللائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ حسم أي بند من الوعاء الزكوي ليس له أساس في القوائم المالية كما أنه لا يوجد أي مادة في اللائحة تجيز حسم البند حيث أنه لا يمكن حسم أي بند إلا

بنص نظامي. وفيما يتعلق ببند (مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م): أ- بشأن (مبلغ 485,062) ريال), فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بمعالجة المخصصات استناداً لأحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات اول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام." وما يطالب به المدعي هو حسم المدفوعات المتضمنة في قائمة الدخل الشامل الآخر، وحيث أن الهيئة عند الربط قامت بأخذ صافي الربح قبل الزكاة وفقاً لقائمة الدخل أما عناصر الدخل الشامل فلم يتم أخذها عند احتساب الزكاة المستحقة وصافي الربح لأنها ناتجة عن التقييم وليست حقيقية، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه وتتمسك الهيئة بصفة اجرائها. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة أطلعت الدائرة على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة اثناء انعقاد الجلسة. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة قبول طلبه وأبلغت المدعية بوجوب الرد على مذكرة المدعى عليها خلال مدة أقصاها يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/04/23م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ،

وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)

وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات لعامي 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة قي قيامها بحسم رصيد آخر المدة بعد حسم القرض للشركة التابعة حيث لم يزكى عنه، وفقاً لما سبق، وحيث أن مركز القرار محل الطعن في إلغائه لإجراء الهيئة هو ثبوت أن الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وأنه تم إضافة المساهمة في رأس المال لوعائها الزكوي، مما يترتب عليه اعتبار تلك المساهمة من الاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للشركة المستأنف ضدها، وحيث أن الهيئة أشارت في مذكرة استئنافها الإلحاقية إلى عدم خضوع تلك المبالغ لدى الشركة المستثمر فيها، وأرفقت صورة من النظام توضح الإضافات للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها تؤكد على صحة ذلك، وحيث أن المكلف لم يطعن بصحة ما ذكرته الهيئة بشأن عدم خضوع المبالغ محل الخلاف للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الدين نشأ خلال العام محل الخلاف ولم يتجاوز سنة، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، يتبين أن استئناف الهيئة بشأن هذا البند يكمن في أن الدين نشأ خلال العام محل الخلاف ولم يتجاوز سنة، وبالاطلاع على إيضاح رقم (26) من القوائم المالية للعام 2016م بخصوص الإيرادات الأخرى يتبين أنه يتضمن بند "تعويضات من عميل"

بمبلغ (96) مليون ريال والتي تشمل المبلغ محل الخلاف (48) مليون ريال، كما يتضح من خلال الموجودات غير المتداولة وجود بند "ذمم مدينة أخرى طويلة الأجل" بمبلغ (48) مليون ريال نشأت خلال العام محل الخلاف، مما يتبين معه أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي لم يتجاوز سنة، وبالتالي لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م): أ- فيما يتعلق بشأن (مبلغ (485,062) ريال)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بمعالجة المخصصات استناداً لأحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق تبين لديها من خلال المستندات المقدمة من قبل المكلف في مرحلة الفصل والمتمثل في بيان تحليلي معد بشكل يدوي بالإضافة إلى تسويات مالية وبتتبعها تبين أنها تبلغ (3,213,562) ريال مما يتضح أنها أقل من ما هو مصرح عنه بالقوائم وعن المبلغ الذي يطالب به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً بمبلغ (485,062) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل لعدم ثبوت دفعه.

ب- فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (مبلغ (3,468,000) ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "، وتفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المكلف يُطالب بحسم المستخدم من المخصص وليس إعادة التقييم، وحيث قدم المكلف رفق اعتراضه عينه لسداد النقدي للمستخدم من المخصص، كما أن حركة المخصص وفق الإيضاح رقم (24) من إيضاحات القوائم المالية أكدت على وجود مبالغ مدفوعة. وأيضاً قائمة التدفقات النقدية. كما أن ما يطالب المكلف بحسمه هو مبلغ 3,953,062 ريال في حين أن المستخدم حسب القوائم المالية يبلغ 3,468,000 ريال، عليه تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها جزئياً وذلك في بحسم المستخدم من المخصص بقيمة 3,468,000 ريال." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الحصة من الخسارة الشاملة الأخرى لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "وفي ضوء ما سبق توضيحه تقبل الهيئة وجهة نظر المكلف وذلك بحسم مبلغ 32,142,000 ريال من صافي الربح دون تخفيضها بمبلغ الأرباح الاكتوارية البالغ 4,111,000 ريال كونه لم يتم حسمها من الرصيد المدور". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف على هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-687) الصادر في الدعوى رقم (Z-44626-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام

من 2015م حتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمة المؤجلة).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الدائنة التجارية والأرصدة الدائنة الأخرى).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الاجل).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم الموظفين المدينة - ملكية البيوت).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الاستثمار في عقود الايجار).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام 2015م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عنصر تمويل غير محقق من ذمم مدينة طويلة الاجل).
- 8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعامي 2015م و2016م).
- 9- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م).
- 10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الحصة من الخسارة الشاملة الأخرى لعام 2017م).
- 11- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على (مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م):
 - أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (485,062 ريال).
 - ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (مبلغ (3,468,000 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127607-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...